Ref.   الإشارة :

Date.   التاريخ :

الاخ المحترم / مدير عام البلدية

تحية طيبة وبعد ....

6394.23

الموضوع : مشاركة موظفي البلدية في ندوات خارجية

بالإشارة لكتابكم رقم (١٥٩١٧) بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٩م ، بشأن الموضوع اعلاه .

يرجى التفضل بالاحاطة بان المادة الثالثة من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن لائحة البعثات والاجازات الدراسية قد عرفت البعثة بانها إما أن تكون للحصول على مؤهل يلي التعليم الجامعي (بعثات دراسية) وإما أن تكون لأكتساب خبره أو لإجراء دراسة علمية أو عملية أو لحضور ندوة أو حلقة أو دورة تدريبية (دورات تدريبية) .

وحيث أن تعميم الديوان رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٠ قد أوضح الفرق بين المهمات الرسمية وبين البعثات والاجازات الدراسية وحدد أنواع كل منها وقضى بان الندوة هي إحدى أنواع البعثات .

مما تقدم فإنه لا يجوز اعتبار الندوات (الزيارات وخلافه) من قبل المهمات الرسمية وإنما تعتبر برامج تدريبية تخضع لأحكام لائحة البعثات قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ ، حيث يكون الغرض منها هو إكتساب الموظف المرشح لمزيد من الخبرة في مجال عمله .

أما من حيث المخصصات الواجبه الدفع فهي نفس المخصصات التي تدفع للموفدين في دورات تدريبية والتي وردت بالبند (ب) من المادة الثالثة من التعميم رقم ٤١ لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل بعض قواعد لائحة البعثات والاجازات الدراسية ، علماً بانه يتم دفع تلك المخصصات حتى ولو كانت الجهة المنظمة سوف تتكفل بتغطية تكاليف تلك الزيارات (الاقامه) مع مراعاة عدم جواز منح الموفد تذكرة سفر في حالة قيام الجهة المنظمة بتحملها .

وفي جميع الاحوال فإن الصرف يتم خصماً على بند التدريب الخارجي وعلى أن تخصم الندوة من عدد المقاعد المخصصة للدورات ضمن خطة وزارتكم شأنها في ذلك شأن الدورات التدريبية الأخرى .

كما يتم صرف الرسوم التدريبية لهذه الندوة للجهة المنظمة في حالة وجودها ويراعى أنه في حالة ما إذا كانت تلك الرسوم تشمل السكن فإنه يتم تغطية الرسوم كاملة مع دفع نصف المخصصات المالية المقررة فقط .

للتفضل بالاحاطه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ....

رئيس الديوان

السيد / مدير إدارة التطوير والتدريب   المحترم